

١٥ - تعميم رقم (٢ / رس / ٣٥ / ١٩٩٧) بشأن إلزام شركات الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على أية تعديلات مقتربة على النظام الأساسي للشركة قبل العرض على الجمعية العامة.

**المدير**

التاريخ: ١٣ صفر ١٤١٨ هـ

الموافق: ١٨ يونيو ١٩٩٧ م

**السيد / المدير العام المحترم،**

تحية طيبة وبعد،

**تعيمم إلى كافة شركات الاستثمار  
رقم (٢/رس/٣٥) ١٩٩٧**

بالإشارة إلى أحكام المادة (٩) من القرار الوزاري الصادر بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار والتي تنص على أنه " يجب على شركات الاستثمار أن تخطر البنك المركزي بأي تعديل تنوي إجراءه في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي ... " .

نود الإفاده بأنه يتعين على شركتكم ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على التعديلات أو الإضافات على النظام الأساسي، وذلك قبل عرض تلك التعديلات على الجمعية العامة لشركتكم، وذلك تفادياً لما قد يترب على عدم موافقة البنك المركزي على إدراج التعديلات على النظام الأساسي، والتي قد تكون أقرت من قبل الجمعية العامة للشركة .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،

**مدير إدارة الرقابة**

**حمد عبد المحسن المرزوقي**

١٥ - تعيمم رقم (٢/رس/٣٥) بشأن إلزام شركات الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي على أية تعديلات مقترحة على النظام الأساسي للشركة قبل العرض على الجمعية العامة .